الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.2/52/L.22
13 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا

جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقراراتها ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٣٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١١٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٨/٥١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول قد صدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وإذ تدعو الدول الأخرى إلى أن تتخذ إجراء ملائما لتحقيق تلك الغاية،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين.

97-31613 131197 131197

وإذ تلاحظ أنه وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من قرارها ٥١/١٨٠، عقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في روما، وحضرها مائة واثنان من الأطراف، وعدد كبير من المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة إيطاليا لما أبدت من سخاء لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وعن تقديرها البالغ لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لما قدمته من مرافق،

وإذ ترحب باختيار مؤتمر الأطراف للصندوق الدولي للتنمية الزراعية مقرا للآلية العالمية للاتفاقية، وإذ تؤكد أنه ينبغي للصندوق بصفته المنظمة الرائدة، أن يتعاون على نحو كامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق المبرم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بشأن الترتيبات المؤسسية التعاونية للآلية العالمية، بوصفه عنصرا هاما في نجاح تشغيل الآلية العالمية[(١)]،

وإذ تقر بالإسهام في عملية الاتفاقية، الذي قدمته الأمانة المؤقتة للاتفاقية، ضمن إطار إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، السابقة، التي كانت تابعة للأمانة العامة، وإذ تقر أيضا بالدعم الذي قدمه للأمانة المؤقتة كل من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، واللجنة الأوروبية، وسائر الجهات المساهمة الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها المنظمات غير الحكومية،

وإذ تقر أيضا بالدعم الذي قدم خلال المرحلة المؤقتة للاتفاقية من أجل بدء عمليات برنامج العمل على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي استجابة للقرار بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا، وكذلك بالدعم الذي قدم للأنشطة المؤقتة في المناطق الأخرى التي قامت بها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بعرض الأمين العام توفير ترتيبات إدارية وترتيبات دعم في إطار ربط مؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات المبينة في ذلك العرض، من أجل تقديم خدمات مالية

---

(١) ICCD/COP (1)/CRP.1.

وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنظامين الأساسي والإداري للموظفين فيما يتصل بتعيين ومساءلة رئيس الأمانة الدائمة،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار مؤتمر الأطراف، بناء على عرض الأمين العام، بضرورة أن يكون لأمانة الاتفاقية ربط مؤسسي بالأمم المتحدة، دون إدماجها بالكامل في برنامج عمل وهيكل إدارة أي إدارة أو برنامج معين،

وإذ تحيط علما كذلك بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة، المعتمدة في دورته الأولى، والتي طلب فيها إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن ينشئ صناديق استئمانية (صناديق عامة وتكميلية وخاصة) لخدمة أغراض الاتفاقية، يضطلع بإدارتها رئيس أمانة الاتفاقية بموجب السلطة المخولة له أصولا،

وإذ تحيط علما بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بأن يُطلب إلى الجمعية العامة، مع مراعاة الارتباط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير من الدول الأطراف في الاتفاقية، أن تقرر تمويل تكاليف خدمات المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، طوال فترة الارتباط المؤسسي، من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/١٨٠[٢]، ولا سيما الفقرة ١٥ المتعلقة بأي آثار قد تنشأ عن تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا عن دورتها العاشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[٣]، ودورتها العاشرة المستأنفة المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧[٤]، وبتقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى؛

٢ - توافق على الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، وفقا للعرض المقدم من الأمين العام وحسبما وافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛

---

(٢) A/52/549.

(٣) A/52/82.

(٤) A/52/82/Add.1.

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بالتشاور مع مؤتمر الأطراف أداء الربط المؤسسي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، بغية ادخال التعديلات التي قد يستصوبها الطرفان، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٤ - تلاحظ أن مؤتمر الأطراف قد قرر قبول عرض حكومة ألمانيا باستضافة أمانة الاتفاقية في بون، وتعرب عن تقديرها للدعم الذي عرضته الحكومة المضيفة مستقبلا فيما يتعلق بنقل أمانة الاتفاقية وأدائها لوظائفها بفعالية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للحكومة السويسرية التي استضافت الأمانة المؤقتة، ولحكومتي كندا واسبانيا اللتين عرضتا استضافة أمانة الاتفاقية، وتدعوهما إلى مواصلة دعمهما للأمانة الدائمة والمساهمة في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - ترحب باختيار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للصندوق الدولي للتنمية الزراعية مقرا للآلية العالمية، وعملا بالقرار ٢٤ الصادر عن المؤتمر، تدعو الصندوق بصفته المنظمة الرائدة، الى أن يتعاون على نحو كامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

٧ - ترحب أيضا بقرار المؤتمر الأول للأطراف باختيار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مقرا للآلية العالمية، وتدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى أن يعين رئيس الآلية؛

٨ - تحث جميع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، وصناديق وبرامج وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم دعم فعال لأنشطة الآلية العالمية والتبرعات في أسرع وقت ممكن من خلال الصناديق الاستئمانية و/أو الترتيبات المماثلة التي أنشئت من أجل تشغيل الآلية العالمية ومن أجل أنشطتها بغية ضمان أن يبدأ تشغيلها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

٩ - تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن في صناديق الموارد الخارجة عن الميزانية التي أنشئت بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ولا سيما الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة المؤقتة وأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والصندوق الخاص للتبرعات لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في عملية التفاوض وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١٠ - تقرر أن تخول رئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات، حسب الاقتضاء، لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا على المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١١ - تقرر أيضا أن تحول رئيس الأمانة المؤقتة، تحت سلطة الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الاستئماني، حسب الاقتضاء، لكي يدعم أيضا مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

١٢ - تجدد نداءها الى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات المهتمة الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، لمواصلة المساهمة بسخاء في صندوقي الموارد الخارجة عن الميزانية المذكورين أعلاه في فترة الانتقال التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام، أن يقوم، آخذا في اعتباره القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بما يلي:

(أ) أن يأذن للأمانة المؤقتة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ بأن تقوم بدور الأمانة في الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف الى أن يحين موعد شروع الأمانة الدائمة المعينة من قبل مؤتمر الأطراف في العمل في بون، ألمانيا، وهو موعد ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) أن يبقي على الترتيبات ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية حتى تبدأ الأمانة الدائمة عملها، وأن يبقي على الترتيبات المتعلقة بالأموال الخارجة عن الميزانية؛

١٤ - تطلب الى جميع البلدان التي ليست أطرافا في الاتفلاقية الى أن تتخذ الإجراء الملائم من أجل التصديق على الاتفاقية، أو قبولها، أو اعتمادها، أو الانضمام إليها؛

١٥ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدفع على الفور وبالكامل في الشهر الأول من كل سنة، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، المساهمات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية والمتوخاة في القواعد المالية، لكي يتسنى ضمان استمرار تدفق النقد المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية، والأمانة الدائمة، والآلية العالمية؛

١٦ - تطلب الى جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تساهم بسخاء في الصندوق الاستئماني والصندوق الخاص للتبرعات المنشأين بموجب القواعد المالية بغية تسهيل الاضطلاع بالأنشطة بموجب الاتفاقية وتسهيل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية في دورات مؤتمر الأطراف؛

١٧ - تقرر أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناجمة عن عقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية في أثناء مدة الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة؛

١٨ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوخاة لفترة السنتين، والتي تتطلب ثمانية أسابيع من مرافق خدمة المؤتمرات؛

١٩ - تحيط علما بالترتيبات الانتقالية من أجل الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية، الموجزة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/١٨٠[٢] مع الإشارة بخاصة الى الآثار الناجمة عن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى، والتي ينبغي أن تسهل إنشاء أمانة الاتفاقية ونقل مقرها وأن تساعدها في حل أية مشاكل مالية أولية أو مشاكل تتعلق بالموظفين قد تواجه في هذا السياق؛

٢٠ - تحيط علما أيضا بالترتيبات المالية المتضمنة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وتطلب الى الأمين العام أن يستعرض هذه الترتيبات عند نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاستعراض الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٢١ - تقر قرار مؤتمر الأطراف بعقد دورته الثانية في الربع الأخير من عام ١٩٩٨؛

٢٢ - ترحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة السنغال لاستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في داكار؛

٢٣ - تطلب الى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل المتعددة الأطراف والثنائية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص الى هذا القرار؛

٢٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا".

- - - - -